



هَدًى
للعالمين
جمعية الدعوة والإرشاد بأجيات



التطوع

دعوة وتمكين وارتقاء

الدليل التعريفي
لإدارة برامج التطوع

بجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بأجيات

رؤية
VISION
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

هُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿١٠﴾



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



التعريف بالجمعية

جمعية دعوية متخصصة في دعوة وخدمة ضيوف الرحمن والبيئة الحاضنة لهم من مواطنين ومقيمين وجاليات بمنطقة الحرم، وهي جهة خيرية تعاونية لها شخصية اعتبارية مستقلة تعمل في مجال الدعوة إلى الله تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

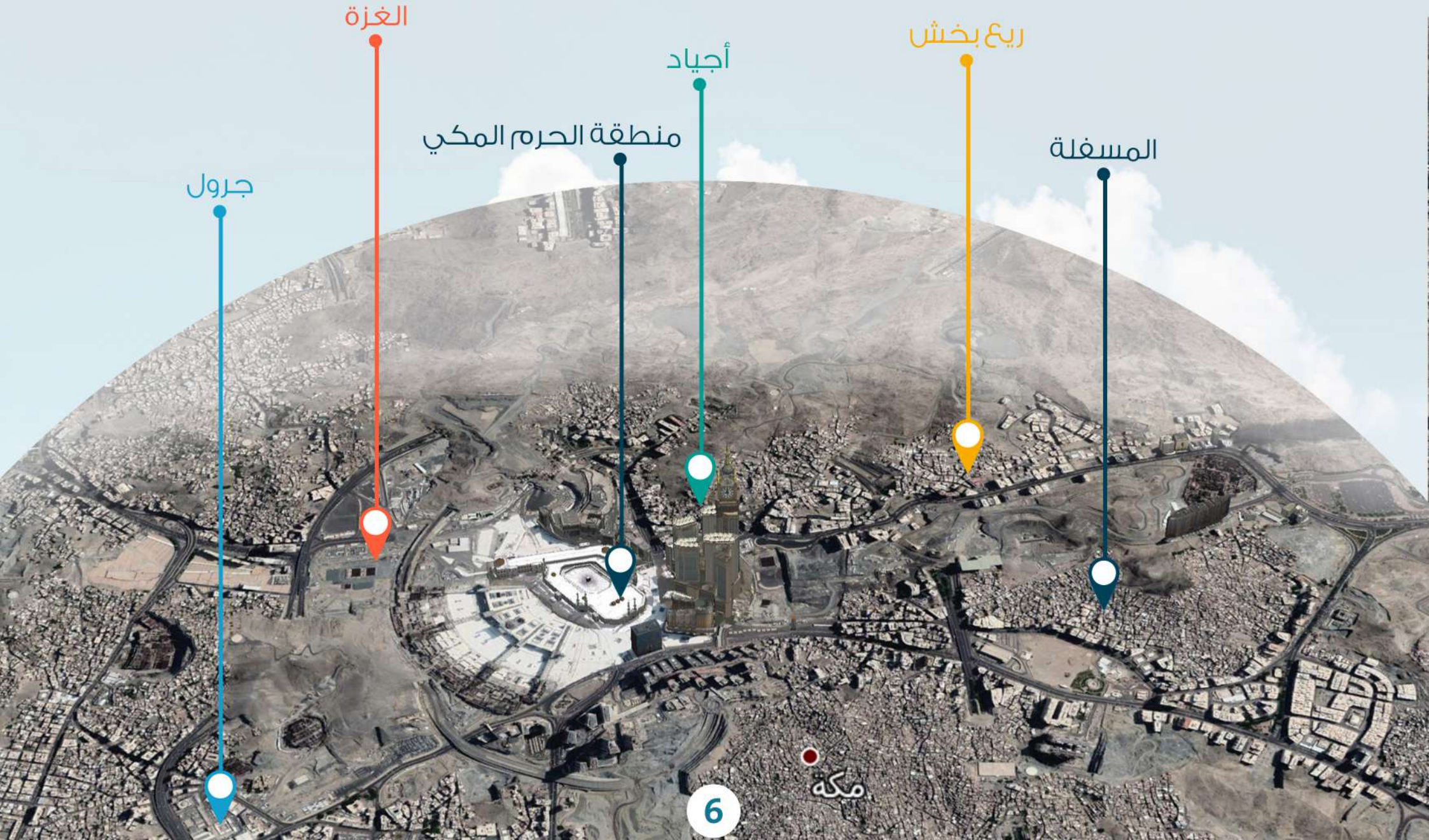


التأسيس

كانت الجمعية في السابق بمسمى "المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بأجياد" حيث تم افتتاح المكتب في (1435/05/18هـ) بموجب شهادة التسجيل الصادرة من وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، برقم التسجيل (201/55)، ثم تحول المكتب إلى "جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بأجياد" بموجب شهادة التسجيل الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، برقم التسجيل (3194) وتاريخ (1441/04/15هـ).

تشرف الجمعية بالدعوة إلى الله في أفضل بقعة على وجه الأرض

منطقة الحرم المكي الشريف



الفئات المستهدفة

القطاعات التجارية
الجهات الخدمية
الجهات الأمنية
الجهات الخيرية
القطاعات الصحية

الحجاج والمعتمرون الناطقون بالعربية
الحجاج والمعتمرون الناطقون بغير العربية
البيئة المحيطة بمنطقة الحرم
الجاليات المحيطة بمنطقة الحرم

الهيكل التنظيمي لإدارة برامج التطوع



بناءً على مواد نظام العمل التطوعي رقم (١، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٣) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٠) بتاريخ (٢٧/٠٥/١٤٤١هـ) الموافق (٢٢/٠١/٢٠٢٠م) وهي:

المادة الأولى

١. العمل التطوعي: كل جهد أو عمل يقدمه شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية، بطوعه واختياره؛ رغبة في خدمة المجتمع وتنميته.
٢. المتطوع: كل من يقدم عملاً تطوعياً، دون اشتراط مقابل مادي أو معنوي.
٣. الفريق التطوعي: مجموعة من الأفراد يمارسون عملاً تطوعياً، تحت قيادة موحدة؛ لتحقيق أهداف مشتركة ومحددة.

المادة الثامنة

يجوز للمتطوعين ممارسة العمل التطوعي عن طريق تشكيل فريق تطوعي، بعد تسجيله واعتماده لدى الجهة المستفيدة.

المادة التاسعة

يُنشأ في الجهة المستفيدة سجل يسمى (سجل المتطوعين والفرق التطوعية)، تقيد فيه أسماء المتطوعين وعدد ساعات التطوع والأعمال التطوعية التي قاموا بها لدى الجهة.

المادة العاشرة

للمتطوع -وفق أحكام النظام وفي حدود الصلاحيات والإمكانات المتاحة للجهة المستفيدة، وبما يخدم تنفيذ العمل التطوعي- الحق في الحصول من الجهة المستفيدة على ما يأتي:

١. التدريب اللازم في مجاله التطوعي.
٢. الأجهزة، والأدوات، والملابس، التي يحتاج إليها العمل التطوعي.
٣. الإعاشة، والمواصلات، وكذلك السكن إذا كان العمل التطوعي خارج مقر إقامته.
٤. العلاج إذا أصيب أثناء التدريب أو ممارسة العمل التطوعي، أو خلال ذهابه إلى عمله التطوعي وعودته منه.
٥. بطاقة تعريفية من الجهة المستفيدة.
٦. شهادة تطوع وخبرة، تصدر باسم الجهة المستفيدة، تتضمن نوع العمل التطوعي الذي أنجز ومدته وساعات العمل التطوعية ووصف الخبرة التي اكتسبها منه.

يلتزم المتطوع بما يأتي:

١. التحلي بالأخلاق والآداب التي يتطلبها العمل التطوعي الذي اختاره.
٢. إنجاز العمل التطوعي بأمانة ونزاهة وفق مقتضيات العمل التطوعي ومبادئه وأهدافه، والأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة بمجال تطوعه.
٣. اتباع الأنظمة والتعليمات والضوابط الخاصة بالجهة المستفيدة من عمله التطوعي.
٤. المحافظة على العهد المسلمة إليه بجميع أشكالها، وإعادتها إلى الجهة المستفيدة.
٥. مراعاة وسائل السلامة وحماية العاملين في العمل التطوعي، إذا كان العمل ذا طبيعة ميدانية، وذلك بالتنسيق مع الجهة المستفيدة.
٦. عدم إفشاء أي سر يتعلق بعمله التطوعي أثناء عمله، أو بعد تركه.
٧. عدم الإدلاء أو التصريح بأي معلومة لأي وسيلة إعلامية دون الحصول على إذن من رئيس الجهة المستفيدة، وللجهة المستفيدة اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان التزام المتطوع بمقتضيات العمل التطوعي ومبادئه.

للجهة المستفيدة تكريم المتطوعين سنوياً في المناسبات الوطنية أو الدولية، ولرئيس الجهة المستفيدة منح المتطوع ما يراه مناسباً من حوافز معنوية.

وبناء على مواد اللائحة التنفيذية للعمل التطوعي بالملكة العربية السعودية لعام ١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م، الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

المصطلحات

المادة الأولى

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية - أينما وردت في اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها:

١،١- العمل التطوعي: كل جهد أو عمل يقدمه شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية، بطوعه واختياره؛ رغبة منه في خدمة المجتمع وتنميته.

١،٢- المتطوع: كل من يقدم عملاً تطوعياً، دون اشتراط مقابل مادي أو معنوي.

١،٨- الجهات المستفيدة: أي جهة غير هادفة إلى الربح تستفيد من العمل التطوعي، سواء كانت عامة أو أهلية.

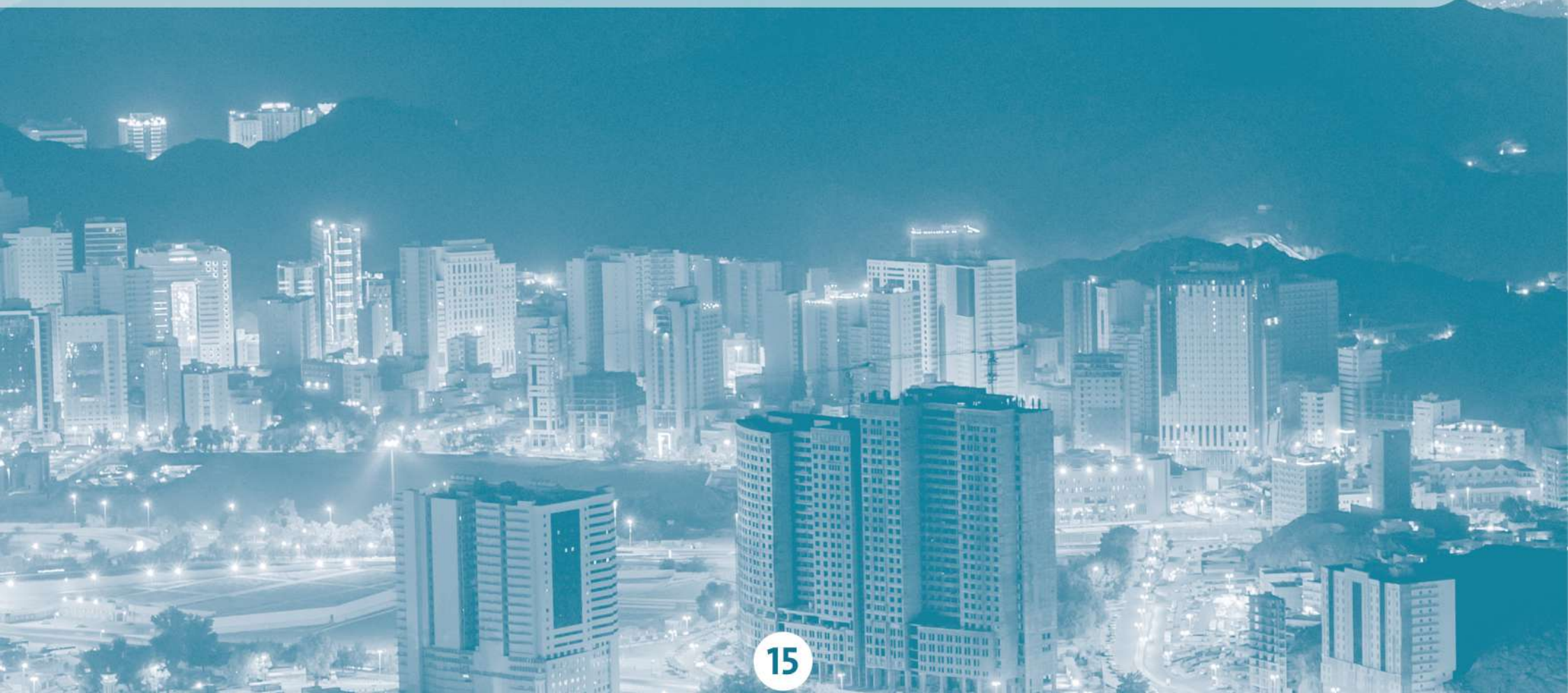
١،١٠- منظمات القطاع غير الربحي: أي مجموعة أو كيان غير حكومي

١،١٣- الفريق التطوعي: مجموعة من الأفراد يمارسون عملاً تطوعياً، تحت قيادة موحدة؛ لتحقيق أهداف مشتركة ومحددة؛ بناءً على أطر نظامية تتكون من سياسات وإجراءات موصوفة بإشراف الجهة المستفيدة.

١،١٤- الفرص التطوعية: المهام والأعمال المطلوب تنفيذها من قبل المتطوعين لدى الجهات المستفيدة متضمنة كافة التفاصيل اللازمة.

- ١٠١٥- الأطراف المعنية بالعمل التطوعي: تشمل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، واللجنة الوطنية للعمل التطوعي، والمركز الوطني لتنمية القطاع غير ربحي، والجهات المفعلة للعمل التطوعي، والجهات الإشرافية، والفرق التطوعية، والمتطوعين الأفراد.
- ١٠١٦- المعيار الوطني السعودي للتطوع: منهجية توضح الممارسات المثلى لإدارة التطوع في المنظمات والمعتمد من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بتاريخ ١٤٤٠/٠٣/٠٩هـ.
- ١٠١٧- الميثاق الأخلاقي للعمل التطوعي: الوثيقة المعتمدة في المنصة الوطنية للعمل التطوعي والتي تحدد فيها الحقوق والواجبات والقيم الأساسية للعمل التطوعي ويلتزم بها كافة الأطراف المعنية بالعمل التطوعي.
- ١٠١٨- ميثاق تنفيذ الفرصة التطوعية: وثيقة تعدها الجهة المستفيدة لتنفيذ الفرص التطوعية التي تتطلب التزامات خاصة من المتطوعين توضح فيها التزامات الطرفين ومتطلبات الفرصة ويتم الموافقة عليها قبل تنفيذ الفرصة التطوعية.
- ١٠١٩- المنصة الوطنية للعمل التطوعي: حاضنة سعودية للعمل التطوعي توفر بيئة آمنة تخدم وتنظم العلاقة بين الجهات الموفرة للفرص التطوعية والمتطوعين في المملكة.
- ١٠٢٠- مستويات العمل التطوعي: وتتكون من ٣ مستويات.
- ١٠٢٠،١- العمل التطوعي الاحترافي: وهو القيام بالأعمال التطوعية في مجالات مهنية وتخصصية معينة، ويتطلب أن يكون منفذ الفرصة التطوعية حاصلًا على تأهيل كاف وخبرة مناسبة لتنفيذ مهام الفرصة التطوعية.

- ٢٠١- العمل التطوعي المهاري: وهو القيام بالأعمال التطوعية التي تعتمد على المهارات التي تتكون لدى المتطوع من خلال ممارساته العملية، أو من خلال التأهيل والتدريب.
- ٢٠١-٣ العمل التطوعي العام: وهو القيام بالأعمال التطوعية التي لا تتطلب مستوى محدداً من المهارات لدى المتطوع.
- ٢١-١ التمثيل في مجالس الإدارة: هو العمل التطوعي لتقلد زمام المسؤولية والقيادة وصناعة القرار في منظمات القطاع غير الربحي.





التطوع

دعوة وتمكين وارتقاء

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى

فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ

إدارة

برامج التطوع

التعريف بإدارة برامج التطوع



إدارة مستقلة ضمن الهيكل التنظيمية للجمعية، تقوم بتنفيذ مجموعة من البرامج الدعوية والاجتماعية والتنموية، تحت شعار دعوة وتمكين وارتقاء من خلال العمل التطوعي واستقطاب المتطوعين وتمكينهم من خلال المشاركة في المنصة الوطنية للعمل التطوعي، وتفعيل أدوارهم للنهوض بالعمل التطوعي في البرامج والمبادرات والفرص التطوعية.

التأسيس



تأسست في 1441/02/08هـ بمسمى "وحدة العمل التطوعي" تحت إشراف إدارة البرامج والمشاريع ثم تحولت عام 2023م إلى "إدارة برامج التطوع" تحت إشراف المدير التنفيذي.

الرؤية



نتطلع إلى ترسيخ روح العمل التطوعي، باعتباره قيمة إيجابية لبناء الوطن والمواطن، نحو تطوع مؤسسي متميز لأفراد مؤثرين لجمعية فعالة في جميع المجالات، دعماً لتنمية المجتمع.

الرسالة



دعوة المتطوعين وتمكينهم لتأهيلهم والإرتقاء بهم في إدارة فاعلة للعمل التطوعي، من خلال الفرص والمبادرات والبرامج والمشاريع النوعية والشراقات المجتمعية.

الهدف العام



نشر وتعزيز ثقافة العمل التطوعي المؤسسي، من خلال المشاركة في الفرص التطوعية والمبادرات المجتمعية والبرامج الدعوية وتمكينهم وتحفيزهم وإدارتهم وتوجيههم وإرشادهم، وبناء الفرق التطوعية المتخصصة للمساهمة الفعالة في تحقيق رؤية المملكة 2030.

الأهداف التفصيلية

نشر وتعزيز
ثقافة العمل
التطوعي
المؤسسي

المساهمة في
تحقيق رؤية
المملكة 2030
في مجال التطوع
والوصول لمليون
متطوع

تنمية روح
المساهمة
والمشاركة
وبذل الجهود
والعطاء لخدمة
المجتمع

إتاحة الفرص
للمتطوعين
للمشاركة في
مجالات برامج
الجمعية

إتاحة الفرص
لكافة أفراد
المجتمع لإبراز
قدراتهم وتعزيز
مواهبهم

إعداد الفرق
التطوعية وفق
منهجيات
واضحة

التطوير والتدريب
لتأهيل الفرق
التطوعية
وتحفيزهم
وتوجيههم
وارشادهم نحو
تطوع نموذجي

استقطاب أصحاب
الخبرة في جميع
المجالات من
أفراد المجتمع
لتحقيق أهداف
الجمعية

مساهمة كافة
أفراد المجتمع في
الأعمال
التطوعية
للاستفادة من
أوقات فراغهم

مميزات العمل التطوعي



آليات مشاركة المتطوعين الأفراد

يتاح العمل التطوعي لمن تجاوز سن الثامنة عشرة وما دون ذلك، من سكان المملكة العربية السعودية مالم يمنعه عجز أو حكم قضائي أو مانع نظامي.

9 في حالة المشاركة الدائمة في المبادرات والفرص التطوعية الخاصة بالجمعية، يتم توقيع نموذج عقد التطوع بعد موافقة لجنة التقييم للفرص.

10 يتم إشعار إدارة برامج التطوع بالانضمام للفرصة بالجمعية عبر الواتساب أو البريد الإلكتروني لإدارة برامج التطوعية بالجمعية.

11 التعريف بتفاصيل تنفيذ المبادرات والفرص التطوعية، وآلية العمل من خلال الميثاق الأخلاقي للعمل التطوعي بالجمعية.

12 توفير المواد اللازمة لأداء المبادرات والفرص التطوعية حسب طبيعة كل فرصة واحتياجاتها.

13 توفير الأمن والسلامة للمتطوعين أثناء القيام بتنفيذ مهام الفرص والمبادرات داخل وخارج مقر الجمعية وفي مواقع النطاق الجغرافي الخاص بالجمعية (المنطقة المركزية).

14 تقييم وتحضير المتطوعين المشاركين في المبادرات أو الفرص التطوعية بعد الانتهاء منها.

15 إغلاق الفرص التطوعية بعد اعتماد الساعات للمشاركين وبعدها يحصل المتطوع مباشرة على شهادة المنصة الوطنية للعمل التطوعي.

1 صناعة الفرص التطوعية حسب الاحتياج أو المناسبة.

2 إطلاق الفرص التطوعية والمبادرات عبر المنصة الوطنية للعمل التطوعي.

3 تسجيل المتطوعين في الفرص التطوعية الخاصة بالجمعية المعروضة في المنصة.

4 إجراء المقابلة الشخصية لاختيار المتطوعين وتحويلهم للمبادرات والفرص المناسبة.

5 القبول والموافقة على اختيار المتطوعين حسب التخصص والمهارات التي تناسب الفرصة.

6 تعبئة النموذج الخاص باستقطاب المتطوع والإقرار بذلك داخل مقر الجمعية وعن بعد.

7 تقييم وتحضير المتطوعين بعد إنجاز مهام الفرص أو المبادرات.

8 قبول المتطوعين دون سن الثامنة عشرة، من خلال الفرق التطوعية ومن خلال الشراكات مع المدارس والجهات التعليمية.

التزامات المتطوعين الأفراد

1 الالتزام بالقيم الإسلامية والمجتمعية والميثاق الأخلاقي للعمل التطوعي والأنظمة والتعليمات والضوابط الخاصة بالجمعية.

2 إنجاز العمل المطلوب بصدق وإخلاص وأمانة، وفق مقتضيات العمل التطوعي ومبادئه وأهدافه.

3 الالتزام بتقييم رضاه عن الفرصة التطوعية بعد إتمامه للعمل التطوعي.

4 الحفاظ على سرية المعلومات ذات الخصوصية المتعلقة بالجمعية وإداراتها أو الفرص التطوعية وبيانات المستفيدين، وعدم إفشاءها لأي طرف آخر أثناء أو بعد انتهاء العمل التطوعي.

5 التقيد بجميع تعليمات ووسائل الأمن والسلامة عند تنفيذ الفرص التطوعية، وخاصة ذات الطبيعة الميدانية، والإفصاح عن الحالة الصحية للمتطوع التي تتطلب رعاية خاصة.

6 عدم الإدلاء أو التصريح أو النشر لأي معلومة تخص الجهة المستفيدة في أي وسيلة إعلامية أو وسائل التواصل الاجتماعي دون الحصول على إذن من الجمعية.

7 عدم جمع الأموال أو التبرعات أو استلامها بأي شكل من الأشكال سواء بشكل شخصي أو باسم الجمعية.

8 توفير الأمن والسلامة للمتطوعين الأفراد.

آليات مشاركة الفرق التطوعية

يتاح العمل التطوعي لمن تجاوز سن الثامنة عشرة وما دون ذلك، من سكان المملكة العربية السعودية ما لم يمنعه عجز أو حكم قضائي أو مانع نظامي.

1 يتم تشكيل الفريق التطوعي من خلال المنصة الوطنية للعمل التطوعي وفق الآليات والمعايير المعتمدة، والرفع للجمعية بكافة تفاصيل الفريق.

2 يتم تشكيل فرق تطوعية خاصة بالجمعية من خلال المنصة الوطنية للعمل التطوعي وتحت إشراف إدارة برامج التطوع.

3 للمشاركة في الفرق التطوعية الخاصة بالجمعية يجب الحضور للمقابلات والتسجيل في الفرق التطوعية المناسبة وفقاً للمهارات والقدرات والمجالات والتخصصات.

4 الأولوية في المشاركة في المبادرات والفرص التطوعية الخاصة بالجمعية.

5 توثيق وتقدير جهود ومنجزات الفرق التوعوية.

6 توفير المواد اللازمة للفرق، ودعمهم لتنفيذ المبادرات والفرص التطوعية وتحقيق الأهداف.

7 تدريب الفرق التطوعية وتطويرهم وتنمية مهاراتهم وقدراتهم.

8 توفير الأمن والسلامة للفرق التطوعية.

9 تقييم الفرق التطوعية المشاركين في المبادرات أو الفرص التطوعية بعد الانتهاء.

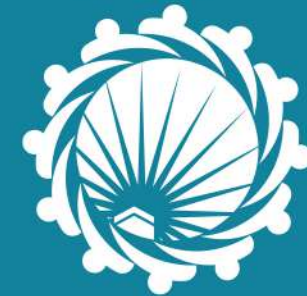
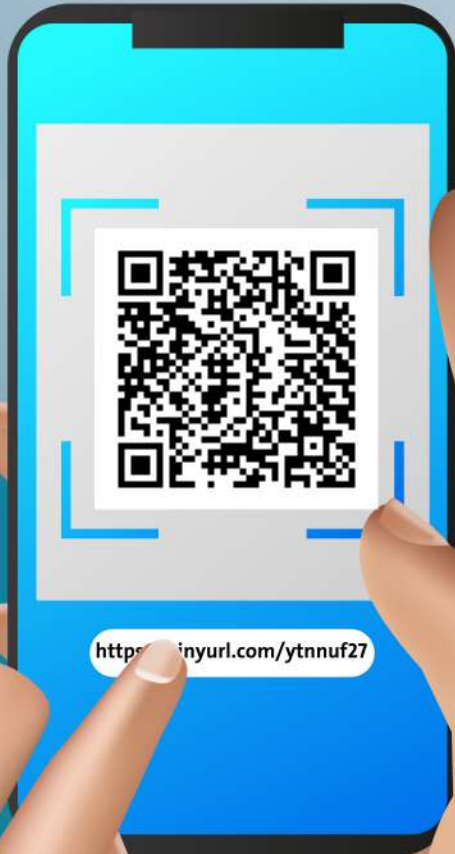
10 اعتماد الساعات التطوعية المنجزة، وتضاف في حسابهم في منصة العمل التطوعي.

التزامات الفرق التطوعية

- 1 تزويدنا بالأنشطة والاجتماعات التحضيرية التي سيقوم بها الفريق لتنفيذ الأعمال التطوعية، ورفع تقارير الإنجاز.
- 2 إبراز الجمعية وإدارة برامج التطوع، وفي حال وجود حاجة لإبراز جهات إضافية فيتم ذلك بالتنسيق المسبق مع الإدارة.
- 3 أن تقتصر المشاركة في أنشطة الفريق على أعضائه المسجلين، ويجوز لقائد الفريق بالتنسيق مع إدارة برامج التطوع إتاحة المشاركة لمتطوعين آخرين على أن يكونوا مسجلين في المنصة الوطنية للعمل التطوعي.
- 4 مراعاة أن يكون شعار الفريق والزي المعتمد لأعضاء الفريق متوافقاً مع الأنظمة العامة، وعدم تشابهه مع أي شعار أو زي خاص بالقطاعات العسكرية خصوصاً والجهات الأخرى بشكل عام.
- 5 الالتزام بما ورد في اللائحة، وأحكام الشريعة، والأنظمة العامة والخاصة بالجمعية، وتجنب الممارسات التي تتنافي مع الآداب والذوق العام أو تخل بالوحدة الوطنية.

للاضمام والتسجيل

إدارة برامج التطوع
بجمعية الدعوة والإرشاد بأجياذ



التطوع
دعوة وتمكين وارتقاء

مواد العمل التطوعي الصادر بالمرسوم
الملكي رقم (م/70) تاريخ 1441/05/27هـ
الموافق 2020/01/22م.

اللائحة التنفيذية للعمل التطوعي
بالمملكة العربية السعودية لعام 1443هـ
الموافق 2022م.

رابط موقع الجمعية على الشبكة
العنكبوتية :
<https://ajyad-d.org.sa>

المعيار الوطني لوحدات إدارة التطوع في
المملكة العربية السعودية (إدامة).

المصادر

حسابات الجمعية لدى البنوك

الحساب العام
لدى البنك الأهلي



SA93100000

00 28 55 01 00 01 04

الحساب العام
لدى البنك البلاد



SA1315000

999 120 174 670 002

الحساب العام
لدى البنك الجزيرة



SA116000000

0 1 0 4 1 3 2 5 4 5 0 0 1

الحساب العام
لدى مصرف الإنماء



SA6050000

682 200 952 807 000

الحساب العام
لدى مصرف الراجحي



SA4480000

458 608 010 443 320

حساب البرامج الدعوية
لدى مصرف الراجحي



SA1580000

458 608 010 795 661

حساب الصدقات
لدى مصرف الراجحي



SA3280000

458 608 010 795 646

حساب الوقف
لدى مصرف الراجحي



SA5480000

458 608 010 795 638



0500067059



0125353867



جمعية أجياد للدعوة



ajyad3@gmail.com



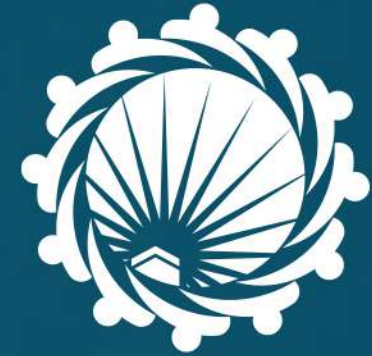
P.O.Box 14600 - Makkah - 21955



مكة المكرمة - حي الهجرة
الدائري الثالث - قبل محطة سهل



هُدًى لِلْعَالَمِينَ
جمعية الدعوة والإرشاد بأجياد



التطوع
دعوة وتمكين وارتقاء



a.t.ajyad3@gmail.com